الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـ18806ـدد القرار

تاريخـه: 21مارس 2016

اعتداء بالعنف الشديد- تهديد- دخول محل سكنى- تخفيف عقاب- تأجيل تنفيذ عقوبة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **30مـاي 2014** من طرف**الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .**

ضـــــد:ص.ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد **3168** الصادر بتاريخ **22مـاي 2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة والعقاب مع إتمام نصه، وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المسلط عليه وتحذيره مغبة العود المدة القانونية كإقراره في فرعه المدني..

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكم قابل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع انه بتاريخ يوم **07فيفري2011** تقدمت المرأة "يا." إلى مركز الحرس الوطني بـ مفيدة أنها تعرضت إلى الاعتداء بالعنف من قبل المدعو "ص.ع." مما أدى إلى كسر يدها، كما حضر والدها "ح." وأفاد أنه تعرض كذلك للعنف من قبل المشتكى به، فتم تحرير المحضر عدد 011.3.47 وإحالته إلى النيابة العمومية بـ التي تولت بتاريخ 14 مارس 2011 إحالة المدعو"ص.ع." على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل دخول محل سكنى الغير رغم إرادة صاحبه والاعتداء بالعنف الشديد والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 218 و256 و22 ق.ج والحفظ في حق من عداه لعدم التوصل إلى معرفتهم.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **17نوفمبر2011**أصدرت حكمها فيها تحت عـ5367ـدد القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين من أجل دخول محل سكنى الغير رغما عن إرادة صاحبه ومدة شهرين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد ومدة ثلاثة أشهر من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا، فاعترض عليه المتهم ونشرت القضية من جديد، وبتاريخ 14 مارس 2013 أصدرت حكمها فيها تحت عــ1015ـدد والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين من أجل دخول محل سكنى الغير رغما عن إرادة صاحبه ومدة شهرين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد كسجنه مدة شهرين من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وحيث استأنف المتهم والقائمان بالحق الشخصي الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ **22ماي 2014**تحت عــ3168ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الحكم المذكور ناسبا لـه مخالفة مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية في فقرته الثالثة عشر لما منح المتهم تأجيل تنفيذ العقاب دون وجود بطاقة سوابقه العدلية، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائية أنه إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك، فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها.

وحيث اقتضت الفقرة 13 من نفس الفصل أنه إذا صدر الحكم بالسجن في جنحة أو في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة، على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا يتجاوز عامين سجنا.

وحيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا.

وحيث أن الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية يتعين فهمها وتطبيقها وفقا للمقتضيات المنظمة للسجل العدلي.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلة أنه يرسم بالبطاقة عـ2ـدد جميع ما بالبطاقة عـ1ـدد المتعلقة بالشخص ذاته وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وحيث إن مؤدى ذلك أن البطاقة عـ2ـدد التي تسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المضنون فيه من عدمها، وهي وثيقة ضرورية لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولى إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المتهم ألا وهي البطاقة عـ2ـدد، جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية، وتعين نقضه.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **21مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه